


الجريدة الرسمية للمملكة الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 788

السنة 34

صفر 1412 15
الوافق 15 أغسطس 1992

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

405 مرسوم رقم 92 - 72، يقضي باختتام الدورة العادية للبرلمان

وص تنظيمية 1992

405 مرسوم رقم 92 - 63، يقضي بتعيين الوزير - الأمين العام لرئاسة الجمهورية

وص مختلفة 1992

405 مرسوم رقم 92 - 64، يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني

1992

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

405 مرسوم رقم 028 - 92، يقضي بتعيين سفير وفندق عام للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وص مختلفة 1992

وزارة الدفاع الوطني

تصوّصات مختلفة

406	قرار رقم 592 ، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب أعلى	1992/7/13
407	قرار رقم 610 ، يقضي بإحالة عسكري من الدرك الوطني إلى التقاعد بصفة تلقائية بموجب اجراء تأديبي وإلغاء القرار رقم 545 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1991 والقاضي بإعفاء أفراد غير ضباط من الدرك الوطني	1992/7/10
408	قرار رقم 611 ، يقضي بقبول ضابط في الإطار الخاص	1992/7/16
409	مرسوم رقم 81 - 92 يقضي بالترقية عن حيت رتبة مقدم وتقىب بصفة نهائية لضباط من الدرك الوطني	1992/7/23
409	مرسوم رقم 82 - 92 ، يقضي بترقية احد ضباط الدرك الوطني إلى رتبة تقىب بصفة نهائية	1992/7/23
409	قرار رقم 642 ، يقضي بنسخ شهادة قيادة اركان	1992/7/23
409	قرار رقم 646 ، يقضي بقبول اسنفالة احد الافراد غير الضباط من الدرك الوطني	1992/7/23

وزارة العدل

تصوّصات مختلفة

27/209	مقرر رقم 396 ، يقضي باقتراح إدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1992	1992/7/18
27/410	مقرر رقم 397 ، يقضي باقتراح إدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1992	1992/7/18

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

تصوّصات مختلفة

11	مقرر رقم 399، يقضي بالتحقيق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لحرسي وطني.	1992/7/19
11	مقرر رقم 400 ، يقضي بترسيم وتعيين في رتبة رقيب لعشرة (10) تلاميذ ضباط صف عاملين	1992/7/19
25/11	مقرر رقم 404، يقضي بإعفاء (4) أربعة حرسيين وطنبيين من الخدمة بسبب ارتكابهم اخطاء فادحة.	92/7/19
25/12	مقرر رقم 405، يقضي بالتحقيق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لحرسي وطني.	1992/7/19

412	مقرر رقم 406، يقضي باحالة حرسى وطنى الى التقاعد النسبى .	1992/1/406
412	مقرر رقم 414، يقضى بترقية حرسى وطنى الى رتبة أعلى .	1992/1/407
412	مقرر رقم 621، يقضى بمنع شهادات الكفاءة المهنية رقم 1 و 2 لبعض الحرسيين الوطنيين .	1992/1/408
415	قرار رقم 622، يقضى بمنع زيادة سنتين (2) من الخدمة لضباط صف من الحرس الوطني .	1992/1/409
415	مقرر رقم 433، يقضى بإعادة ضابط صف سابق الى سلك الحرس الوطني .	1992/1/408
415	مرسوم رقم 030 - 92 ، يقضى بتعيين موظف .	92/1/408
415	مرسوم رقم 031 - 92 ، يقضى بتعيين رئيس وبعض اعضاء مجلس إدارة مكتب هيئة البريد والمواصلات .	92/1/408
وزارة المالية		409
416	مقرر رقم 401، يقضى بتعديل المادة الثالثة من المقرر رقم 298/و م الصادر بتاريخ 21 مايو 1992 والقاضى بالغاء بعض ترتيبات المقرر رقم 143/و م الصادر بتاريخ 5 فبراير 1991 والقاضى بإنشاء صندوق سلفة يعرف بانجاز الأشغال الضرورية لعقد مؤتمر اتحاد المغرب العربي .	1992/1/409
416	مقرر رقم 432، يقضى بإنهاء وظيفة مأمور جمارك بسبب وفاته .	1992/1/409
وزارة التجهيز والنقل		410
416	مرسوم رقم 029 - 92 ، يقضى بتعيين الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل .	1992/1/409
وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة		411
416	مقرر رقم 386 ، يقضى بتعيين وترسيم أستاذ في التعليم التقنى .	1992/1/411
416	مقرر رقم 398 ، يقضى بتعيين أستاذ متدرّب في التعليم العالي .	1992/1/411
417	مقرر رقم 614، يقضى بتعيين أستاذة .	1992/1/411
417	مقرر رقم 418 ، يقضى بتعيين وترسيم مهندسة مساعدة في تقنيات البيطرة .	1992/1/412

مقرر رقم 419 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية .	1992/7/22
مقرر رقم 422 ، يقضي بتعيين أستاذ متربص في التعليم العالي .	1992/7/23
مقرر رقم 424 صادر بتاريخ 23 يونيو 1992 ، يقضي بتعيين أستاذ متربص حاصل على الليسانس .	1992/7/23
مقرر رقم 428 صادر بتاريخ 23 يونيو 1992 ، يقضي بإستقالة موظف بسبب التعيب عن مقر العمل .	1992/7/23
مقرر رقم 429 صادر بتاريخ 23 يونيو 1992 ، يقضي بإعفاء موظفين من الخدمة .	1992/7/23
مقرر رقم 430 صادر بتاريخ 25 يونيو 1992 ، يقضي بفصل موظف من عمله .	1992/7/25
مقرر رقم 431 صادر بتاريخ 25 يونيو 1992 ، يقضي بقائمة المرشحين المصرح بنجاحهم في المسابقة المباشرة للدخول إلى مرحلة "أ" الطويلة شعبة القضاة بالدرسة الوطنية للإدارة بالنسبة للسنة الدراسية 1991 - 1992 .	1992/7/25
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية	
مقرر رقم ت 051 ، صادر بتاريخ 25 يونيو 1992 ، يقضي بتحديد طرق تموين وتوزيع المواد الصيدلية وتحصيل تكلفة الأدوية الأساسية .	1992/7/25
مقرر رقم ت 052 ، يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق العلاجات الصحية الأولية .	1992/7/25
مقرر رقم ت 053 ، يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بمتابعة رأس المال الجاري الشخصي لشراء الأدوية والمعدات الطبية الأساسية .	1992/7/25
الوزارة المكلفة بالعلاقات والإتصال مع البرلمان	
مرسوم رقم 92 - 83 يحدد صلاحيات وزير الإتصال والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .	1992/8/02
منطقة نواكشوط	
مقرر رقم 101 ، يقضي بحظر توقف الحيوانات على الساحة العمومية .	1992/7/13

2- مراحله مقرراته قرارات

رئاسة الجمهورية

المادة الأولى - يعين السيد احمد ولد الزين، وزيراً - أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية.

برص تنظيمية
برم رقم 92 - 72 صادر بتاريخ 4 يوليو 1992، يقضي
بأن تختتم الدورة العادية للبرلمان

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الأولى - تختتم الدورة العادية الثانية للبرلمان التي تم
بعها يوم الأربعاء الموافق 6 مايو 1992، يوم الإثنين
الـ 6 يوليو 1992

مرسوم رقم 92 - 64 صادر بتاريخ 27 يونيو 1992، يقضي
بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني.

برص مختلف
برم رقم 92 - 63 صادر بتاريخ 27 يونيو 1992،
يتعين الوزير - الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة الأولى - يعين السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن
محافظاً للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مقرياً في باماكو، خلفاً للسيد عبد الرحمن ولد الشين، الذي
استفاد من حقوقه في التقاعد

برص مختلف
برم رقم 028 - 92 صادر بتاريخ 18 يوليو 1992،
يتعين سفير وقنصل عام للجمهورية الإسلامية
الثانية.

يعين السيد مولاي ولد غيق، مفتش عام للشرطة، قنصلًا
عامًا للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية
النيجر، مقرياً في إيتامي، خلفاً للسيد با مامدو بل الذي
استفاد من حقوقه في التقاعد

الأولى - يعين الوظائف التالية استناداً لهم طبقاً
للتالية:

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

السيد بلال ولد ورزق، ملحق الشؤون الخارجية
العام سابقاً في بيساو، سفيراً فوق العادة وكامل
للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

المادة الأولى - يرقى ضباط الصف التالية اسمائهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتب أعلى وذلك اعتبارا من ذلك يوم 13 يوليو 1992، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

القوات البرية :

لرتبة مساعد أول:

المساعدون :

76143	باه ولد بابتى	- 25/12
80549	محمد ولد يورو	- 25/13
76272	صو حمادي دمبا	- 25/14
81190	بابا ولد موراد	- 25/15

لرتبة مساعد :

الرقباء الأول :

80888	شيخنا ولد النابق	- 72/29
82491	الناج ولد لام	- 72/30
80531	أنكاري ساليفو	- 72/31
80871	الطيب ولد بادي	- 72/33
82287	الخاطر ولد العربي	- 72/34
801189	حم ولد الهادي	- 72/35
72506	محمد ولد عبد الله	- 72/37
73098	أكيدا عبد الله	- 72/38
83128	سيدي ولد باها	- 72/40
76266	محمد فال ولد مختار	- 72/41
74273	محمد ولد محمد فال	- 72/42

لرتبة رقيب أول :

الرقباء :

78386	أنجنجوكو بو بوبو	- 118/48
82676	صادا جلو	- 118/49
81507	با بوبلاكار	- 118/50
78094	أم حيميد ولد سيدني	- 118/51
77086	عمار ولد محمد اعل	- 118/53
80637	محمد بياد ولد كعباش	- 118/54
81072	الصطفى ولد أبو بابا	- 118/55

79912	شريف أحمدو ولد محمد	- 118/5
85041	سيدي ولد سيدي محمد	- 118/5
87013	يحيى ولد لمرابط	- 118/5
76150	أحمد ولد الخليفة	- 118/5
72276	الكل ولد محمد لبات	- 118/5
76930	سيدي ولد متوري	- 118/5
80334	محمد ولد أمين	- 118/5
82110	سيدي ولد إلكوري	- 118/5
83280	الحسن ولد أصنيب	- 118/5
83123	محمد الأمين ولد زيدان	- 118/5
81277	محمد ولد بولي	- 118/5
78813	أحمد ولد السالك	- 118/5

في القوات الجوية :

لرتبة مساعد أول :

مساعد :

78025	أحمد ولد إبراهيم	- 25/1
-------	------------------	--------

لرتبة مساعد :

لرتبان الأولان :

82203	أعل ولد احمد سالم	- 72/3
79331	محمد الشيخ ولد بير الدأس	- 72/3

لرتبة رقيب أول :

رقيب :

70288	- محمد ولد عبد الله	118/6
-------	---------------------	-------

في القوات البحرية :

لرتبة رقيب أول بحري :

لرتباء البحريون :

74149	يعقوب ولد بيلا	- 118/5
75035	محمد أمبارك ولد أرشيد	- 118/5
77712	كولي بالي موسى	- 118/6
78484	محمد الأمين ولد محفوظ	- 118/7

الدلة 2. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - يحال عسكري الدرك الوطني التالي اس ورقم الاستدلالي الى التقاعد التقائي بمحض اجراء تأثير وذلك اعتبارا من فاتح مايو 1991 ولن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى الاحتياطي الجيش الوطني.

قرار رقم 610، صادر بتاريخ 10 يوليو 1992، يقضي بإحاله عسكري من الدرك الوطني الى التقاعد بصفة تقائية بمحض اجراء تأثيري وإلغاء القرار رقم 545 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1991 والقاضي بإعفاء أفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

الاسم ولد اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
صوفي ولد اعليات	د. د. 1	1250	متزوج وله 3 أولاد	15 سنة و5 أشهر

في إطاره الخاص في الجيش الوطني القسم البري وذلك اعتبارا من 20 أكتوبر 1991.

المادة 2. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المادة 2. - يزود هذا العسكري ببطاقة نقل وبطاقة تنقل صالحتين في حدود حقوقه من مكان إقامته الحالى الي إلى مكان أكتتابه.

المادة 3. - يلغى هذا القرار ويحل محل القرار رقم 545 و د و الصادر بتاريخ 09 يونيو 1991 والقاضي بإعفاء المعنى من الخدمة.

المادة 4. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 611 صادر بتاريخ 16 يوليو 1992، يقضي بقبول ضابط في الإطار الخاص.

المادة الأولى - يقبل طلب النقيب فال بوبكر، الرقم 64034، الإستدلالي

1/ في رتبة مقدم :

الرقم الاستدلالي 82011

الراشد

الرقم الاستدلالي 82010

الراشد

2/ في رتبة نقيب :

الرقم الاستدلالي 88109

اللازم أول

الرقم الاستدلالي 91104

اللازم أول

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 642 صادر بتاريخ 23 يوليوز 1992، يقضي بمنع شهادة قيادة أركان

المادة الأولى - تمنع شهادة أركان للنقيب أحمد بمب بن باي الرقم الاستدلالي 70401 اعتبارا من 25 يناير 1992.

المادة 2. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 646 صادر بتاريخ 23 يوليوز 1992، يقضي بقبول استقالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني

المادة الأولى - تقبل الاستقالة القدمة من طرف الدركي التالي اسمه ورقم الاستدلالي يشطب على المعنى من سجلات الحضور وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1991 وسيحال إلى الاحتياطي الجيش الوطني.

يوم رقم 82 - 92 ، صادر بتاريخ 23 يوليوز 1992،
بترقية أحد ضباط الدرك الوطني إلى رتبة نقيب
نهائية.

المادة الأولى . - يرقى ضابط الدرك الوطني التالي اسمه
لـ الاستدلالي إلى رتبة نقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا
لـ 23 يوليوز 1992.

لـ 23 يوليوز 1992.

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
رسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

اسم ولقب	رقم الاستدلالي	الرتبة	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
جي ولديب	2890 د د 1	أعزب	03 سنوات وشهر واحد

المادة 3. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

23 - سيزود هذا العسكري ببطاقة مزور ووثيقة تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى الكتاب.

وزارة العدل

المادة الأولى . - يقترح فضاعة الرتبة الرابعة التالية اسماؤهم للتسجيل في لائحة الترقية لسنة 1992 من أجل التجاوز إلى الدرجة الأولى من الرتبة الثالثة من السلك القضائي، والمعنيون هم السادة :

برقم 396 ، صادر بتاريخ 18 يوليوز 1992، يقضي بإدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1992 .

محمد محفوظ ولد محمد
داهي ولد البدوي
أحمد محمود ولد الشيخ
الamine ولد البشير
حسين ولد سيدى محمد
بللم ولد تكدي

الرقم الاستدلالي 111683
الرقم الاستدلالي 121711
الرقم الاستدلالي 449576
الرقم الاستدلالي 449355
الرقم الاستدلالي 449330
الرقم الاستدلالي 449581

الرقم الاستدلالي 49344
الرقم الاستدلالي 49585
الرقم الاستدلالي 49343 ح
الرقم الاستدلالي 49347 م
الرقم الاستدلالي 49582 ق
الرقم الاستدلالي 50539 ح
الرقم الاستدلالي 49572 ح
الرقم الاستدلالي 49357 ذ
الرقم الاستدلالي 49359 ا
الرقم الاستدلالي 49575 ك
الرقم الاستدلالي 50538 و
الرقم الاستدلالي 49341 و
الرقم الاستدلالي 49580 د
الرقم الاستدلالي 49319 ح
الرقم الاستدلالي 49358 خ
الرقم الاستدلالي 49356 خ
الرقم الاستدلالي 49356 و
الرقم الاستدلالي 49348 ن
الرقم الاستدلالي 42925 ز
الرقم الاستدلالي 49361 د

- محمد عبد الرحمن ولد عبدى
- محمد محفوظ ولد محمد محمود
- محمد عبد الله ولد محمد موسى
- محمد عبد الله ولد بيدها
- محمد ولد أمريزيك
- السيد ولد الغيلاني
- الدين ولد محمد الأمين
- أحمد محمود ولد محمد
- شغالى ولد محمد صالح
- مختار تلي باه
- آبه ولد محمد محمود
- أحمد الحسن ولد الشيخ
- بتار ولد بابا
- إسماعيل ولد سيد المختار
- الناجي ولد محمد عبد الله
- محمدن ولد محمدو
- محمد محمود ولد سيد احمد
- سعدنا ولد الشيخ المعلوم
- محمد يحيى ولد حاخد
- محمد محمود ولد سيديا

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

المادة الأولى . يقترح إدراج القضاة التالية أسماؤهم والذين هم من الرتبة الثانية والدرجة الثالثة، في لائحة الترقية لسنة 1992 من أجل التجاوز إلى الرتبة الأولى من السلك التغمس والمعنيون هم السادة :

الرقم الاستدلالي 30106 ز
معار
الرقم الاستدلالي 30104 ث
معار
الرقم الاستدلالي 111754
الرقم الاستدلالي 32125 ق
الرقم الاستدلالي 111821 ذ
الرقم الاستدلالي 11900 ي
الرقم الاستدلالي 11897
الرقم الاستدلالي 11714 ح
الرقم الاستدلالي 11009 أ

مقرر رقم 397 صادر بتاريخ 18 يوليو 1992، يقضي باقتراح إدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1992

- السيد عبد الله ولد اعفل سالم ،
- السيد عبد القادر ولد ديدى ،
- السيد محمد سالم ولد الحسن ولد زين ،
- السيد محفوظ ولد ملرباط ،
- السيد محمدن ولد محمد ،
- السيد الشريف المختار ولد بال ،
- السيد سيدى محمد ولد لبات ،
- السيد محمد ولد احمد طالب ولد يوسف ،
- السيد لام ولد محمد نافع ،
- السيد عبد الله ولد الركاب ،
- السيد عتيق حبيب ولد حمين ،

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

بيان مختلقة

برقم 399، صادر بتاريخ 19 يوليو 1992، يقضي
بتقليق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة
الحسني وطنبي

المادة 3. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
مقرر رقم 400، صادر بتاريخ 19 يوليو 1992، يقضي
بترسيم وتعيين في رتبة رقيب لعشرة (10) تلاميذ ضباط
صف عاملين.

المادة الأولى. - تم ترسيم وتعيين التلاميذ ضباط الصف
العاملين الواردة أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول
التالي في رتبة رقيب وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1992.

المادة الأولى. - تم التتحقق من التوقف النهائي عن الخدمة
بسبب الوفاة للحرسي يحيى ولد محمد احمد الرقم
الستدلالي 5380 العلامة القياسية 210 وذلك اعتبارا من 26
يوليو 1992، وقد انهى المعنى الى هذا التاريخ سنتين (2) و 10
سهر 25 يوما.

المادة 2. - يحق لأسرة المعنى الحصول على رواتب ثلاثة
أشهر مع حقها في المعاش مدى الحياة.

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب
6158	محمد سالم ولد حبيب
6156	الشيخ ولد أحمد
6163	محمد ولد عبدى
6168	محمد الأمين ولد أمهادى
6165	سيدي باب ولد السيد
6170	سيد أحمد ولد احمدينا ولد أبوه
6164	ردادي ولد اميريك
6169	محمد عبد الرحمن ولد محمدو
6167	عبد الله ولد الربانى
6166	سيدي محمد ولد محمد

المادة 2. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى. - يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب
أرتکابهم خطأ فادحا الحرسيين وطنبيين التالية أسماؤهم
وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح مايو 1992.
يكتبهم أخطاء فادحة.

قرار رقم 404، صادر بتاريخ 19 يوليو 1992، يقضي
بتقليق (4) حرسيين وطنبيين من الخدمة بسبب
يكتبهم أخطاء فادحة.

الرقم الاستدلالي	الوضعية	الاسم واللقب
5011	متحف	الله ولد اعل سالم
6502	"	محمد المصطفى ولد محمد
5427	"	محمد ولد احمد باب
5549	"	بن ولد محمد

- المادة 2. - تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل السلوكي وافراد اسرته من مقرهم العسكري الى محل الاكتتاب
- المادة 3. - تسليم للمعني شهادة حسن السلوك عند طلب
- المادة 4. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 414، صادر بتاريخ 19 يوليو 1992، بتنزيل بترفية حرسي وطني الى رتبة أعلى.

المادة الأولى. - تم تعيين الحرسي بدرجة ثانية إسلام احمد، الرقم الاستدلالي 4924 في رتبة رقيب اعتباراً من 10 ديسمبر 1991.

المادة 2. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 621، صادر بتاريخ 19 يوليو 1992، يقضي بـ شهادات الكفاءة المهنية رقم 1 و 2 لبعض الحرسين الوطنيين.

المادة الأولى. - تمنع شهادة الكفاءة المهنية رقم واحد للحرسرين الوطنيين التاليين أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالي

- المادة 2. - لا يحق للمعني الحصول على شهادة حسن السلوك.
- المادة 3. - يحال المعنيون الى وحدات احتياطي الحرس الوطني.
- المادة 4. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 405، صادر بتاريخ 19 يوليو 1992، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لحرسي وطني.

المادة الأولى. - تم التتحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة للحرسي سيد أحمد ولد عبد الحي الرقم الاستدلالي 4890 العلامة القياسية 250 وذلك اعتباراً من 10 اكتوبر 1989 وقد أنهى المعني الى هذا التاريخ 6 سنوات وشهر واحد و9 أيام.

المادة 2. - يحق لاسرة المعني الحصول على رواتب ثلاثة أشهر كمساعدة مع حقها في العاش مدى الحياة.

المادة 3. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 406، صادر بتاريخ 19 يوليو 1992، يقضي بـ حالة حرسي وطني الى التقاعد النسبي.

المادة الأولى. - يسمح للحرسي بكارى اسماعيل الرقم الاستدلالي 3543 العلامة القياسية 290 بالإضافة من حقه في التقاعد النسبي، وذلك اعتباراً من فاتح يونيو 1992 وقد أكمل المعني الى هذا التاريخ 16 سنة و2 شهر.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	اللاحظات
القاسم ولد الطالب أعل بلخير أتارورا	حرسي	4992	شن لكم رقم 1
كمرا ابراهيماء	"	4913	"
اسحاق ولد احمدو	"	4894	"
يعقوب ولد محمد حيدرا	"	5079	"
محمد ولد بيات	"	5071	"
أب ولد مختار	"	5020	"
بلخير ولد إيل	"	5029	"
	"	4617	"

اللقب والاسم	الرتبة	الرقم الاستدلالي	اللاحظات
بليد ولد محمد سالم	حرسي	4909	ش ك م رقم 1
بل ولد ابراهيم	"	4994	"
بل ولد بياده	"	4803	"
بل ولد الكوري	"	5182	"
بل ولد سعيدي محمد	"	5085	"
بل ولد أحمد شين	"	5146	"
بل ولد العيد	"	4954	"
بل ولد محمد ولد اعمر	"	5077	"
بل ولد ابرصل	"	4621	"
بل ولد بلال	"	4793	"
بل ولد صمب	"	4846	"
بل ولد لعناني	"	5160	"
بل ولد الحسين	"	4844	"
بل ولد أمبارك	"	5166	"
بل ولد سيدني موسى	"	5026	"
بل ولد أعل	"	4934	"
بل ولد محمد	"	4620	"
بل ولد صمب اتروار	"	4864	"
بل ولد محمود ولد لزق	"	4904	"
بل ولد مولاي	"	5136	"
بل ولد باب	"	4932	"
بل ولد سالم ولد سيدني	"	4870	"
بل ولد أعل	"	5158	"
بل ولد فرج	"	4871	"
بل ولد سيد ابراهيم	"	4847	"
بل ولد محمد	"	4867	"
بل ولد الشیخ جلي	"	5086	"
بل ولد محمد	"	5139	"
بل ولد مختار	"	5050	"
بل ولد أسويلم	"	5129	"
بل ولد محمد الأمين	"	4916	"
بل ولد أمبارك	"	4892	"
بل ولد أعل	"	4782	"
بل ولد السالك	"	4868	"
بل ولد بيبيو	"	4927	"
بل ولد بلال	"	5181	"
بل ولد أمبارك	"	5180	"
بل ولد سيدني حرم	"	5116	"
بل ولد باب	"	4938	"

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الملحوظات
أحمد ولد الزاوي	حرسي	4857	ش ك م رقم 1
شيخنا ولد الأمين	"	4898	"
أبكار ولد محمد	"	4625	"
أحمد سالم ولد خثار	"	4872	"
البخاري ولد المولود	"	4829	"
الفقيه ولد سيدات	"	4903	"
صمب صو	"	5012	"
فررب ولد أجويكن	"	5031	"
محمد ولد يرك	"	4893	"
دمب انيانك	"	4594	"
المصطفى ولد محمد	"	4557	"
احمد ولد عبدات	"	4577	"

شهادة الكفاءة المهنية رقم (2)

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الملحوظات
باب ولد محمد الكوري	حرسي	5848	ش ك م رقم 2
أحمد ولد عثمان	"	5065	"
محمد ولد قلا	"	6128	"
محمد ولد سيدى ولد دادى	"	5748	"
اطول عمر ولد محمد عبد الله	"	5930	"
محمد محمود ولد أخنيجir	"	1911	"
محمد الأمين ولد محمد فال	"	5791	"
محمد ابراهيم ولد الحسن	"	5860	"
خاليدو تمبيرو	"	5187	"
باب أحمد ولد سيدى حبيب الله	"	5515	"
احمدو ولد عبد الرحمن	"	4562	"
محمد ولد فاضل	"	5926	"
أحمد ولد الزير	"	5927	"
الشامخ ولد محمد	"	5851	"
المختار ولد الداه	"	5276	"
أعل ولد أفضيل	"	5970	"
المختار ولد البشير	"	5852	"
سidi محمد ولد سidi مختار	"	6135	"
محمد ولد قولام	"	5452	"
محمد محمود ولد اعل باب	"	5758	"
المختار ولد حبيب	"	6006	"

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	اللاحظات
الأصل ولد محمد محمود	حرسي	5396	ش ك م رقم 2
عبد ولد المامي	"	6065	"
محمد سي	"	4817	"
بابي ولد سيد احمد	"	4575	"
الختار ولد عبد الله	"	2118	"
محمد الأمين ولد سيد يعقوب	"	5101	"
الحسن ولد الكوري	"	5208	"
الكوري ولد الحسن	"	5061	"
عبد الله ولد حمدي	"	5938	"
محمد ولد زيدان	"	6118	"

المادة 2. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
مرسوم رقم 030 - 92، صادر بتاريخ 29 يونيو 1992،
يقضي بتعيين موظف

المادة الأولى . - يعين في وزارة الداخلية والبريد
والمواصلات:

الإدارية المركزية:
الأمين العام : كابه ولد عليوا إداري مدني، الرقم الاستدلالي
18396 س خلفا لـ محمد ولد الشيخ عبد الله الذي استدعي
لهم آخرى

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم الذي يصبح نافذا اعتبارا
من 13 مايو 1992 في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 031 - 92 ، صادر بتاريخ 29 يونيو 1992،
يقضي بتعيين رئيس وبعض أعضاء مجلس إدارة مكتب
هيئة البريد والمواصلات.

المادة الأولى . - يعين السيد محمد فال ولد عبد اللطيف
مستشار في ديوان الوزير الأول رئيس مجلس إدارة هيئة
البريد والمواصلات بدلا من السيد محمد ولد الشيخ عبد الله

المادة 2 . - يعين أعضاء:
- السيد محمد محمود بن جدو ممثل لوزارة الوصاية الفنية
بدلا من جالو ممادو باتيا
- النقيب الطيب بن ابراهيم ممثل وزارة الدفاع الوطنية.
- محمد بن حمادي ممثل وزير الاتصال والعلاقات مع
البرلمان.
- محمد الأمين بن مهين ممثل هئة البريد والمواصلات بدلا
من أنيك ممادو.

الباقي بدون تغيير

المادة 3 . - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات
بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 622، صادر بتاريخ 19 يونيو 1992، يقضي بمنع
بلاة سنتين (2) من الخدمة لضباط صف من الحرس
الوطني

المادة الأولى . - يعاد منع زيادة سنتين من الخدمة لفائدة
ساعد اعمد ولد احمد ديا، الرقم الاستدلالي 1825 وذلك
بقرار من فاتح ديسمبر 1992 .

المادة 2. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 433 صادر بتاريخ 26 يونيو 1992، يقضي
بإلغاء ضابط صف سابق إلى سلك الحرس الوطني.

المادة الأولى . - يعاد إلى سلك الحرس الوطني الرقيب أول
عليق يحيى ولد محمد ولد احمد، الرقم الاستدلالي 4733
بقرار من فاتح أغسطس 1992 .

المادة 2. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

نصوص مختلقة

المادة 3. - يكلف الأمين العام للخزينة ومدير الميزانية والحسابات كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلقة .
مقرر رقم 432، صادر بتاريخ 25 يوليو 1992، يقضي بانها وظيفة مأمور جمارك بسبب وفاته.

المادة الأولى. - تم التأكيد من انتهاء وظيفة المرحوم أحمد ولد ارببي، مأمور جمارك، مستوى ثان، درجة سادسة (العلامة القياسية 260) بدون أقدمية إضافية منذ 25 مارس 1987 الرقم الاستدلالي 33154 ل وذلك اعتبارا من 22 مارس 1992 وبسبب وفاته.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 401 صادر بتاريخ 19 يوليو 1992، يقضي بتعديل المادة الثالثة من المقرر رقم 298/وم الصادر بتاريخ 21 مايو 1992 والقاضي بالغاء بعض ترتيبات المقرر رقم 142/وم الصادر بتاريخ 5 فبراير 1991 والقاضي بإنشاء مندوحة سلفة يعرف بـ "إنجاز الأشغال الضرورية لعقد مؤتمر اتحاد المغرب العربي".

المادة الأولى.

تعديل المادة الثالثة كالتالي :

- بدلا من " رئيس مصلحة الحاسبة المركزية بديوان رئيس الجمهورية".
- تقرأ " رئيس مصلحة الحاسبة المركزية بوزارة الأمانة العامة لرئيس الجمهورية".

المادة 2. - تبقى الترتيبات الأخرى بدون تغيير.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلقة

رسوم رقم 029 - 92 ، صادر بتاريخ 29 يوليو 1992، يقضي بتعيين الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى. - يعين بوزارة التجهيز والنقل اعتبارا من 25 مارس 1992 .

المادة 2. - سينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلقة

مقرر رقم 386، صادر بتاريخ 13 يوليو 1992، يقضي بتعيين وترسيم استاذ في التعليم التقني.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد سعيد مامادو صميلا الاستاذ المساعد في التعليم التقني الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 950) منذ فاتح أغسطس 1987، والحاصل على دبلوم التربية في العلوم والتكنيات الصحية والإجتماعية من جامعة ليون 2 بفرنسا، استاذًا في التعليم التقني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1988 من حيث الأقدمية واعتبارا من 10 نوفمبر 1991 من حيث الراتب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 422 صادر بتاريخ 23 يوليو 1992، يقضي بتعيين
أستاذ في التعليم العالي متدرج.

المادة الأولى - يعين السيد بكاري محمد سميكة، الولود
بتاريخ 20 أغسطس 1959 بكيهيدي، أستاذًا عقدوا بالمعهد
العلمي منذ 13/10/90 الموريتاني الجنسي، الحاصل على
بكالوراه السلك الثالث في الفيزياء والكيمياء من مدرسة
تكوين الأساتذة بالتقدير (الرباط) المغرب أستاذًا في متدربي
التعليم العالي المستوى أ ب الدرجة الأولى (العلامة القياسية
1100) لدة سنتين وذلك اعتبارا من 12/10/1990.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 424 صادر بتاريخ 23 يوليو 1992، يقضي بتعيين
أستاذ متدرج حاصل على الليسانص.

المادة الأولى - يرسم السيد لمراقب بن الطلبة، أستاذًا حاصلًا
على الليسانص (العلامة القياسية 810) منذ فاتح نوفمبر
1988، أستاذًا حاصلًا على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة
القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية تساوي سنة
وذلك اعتبارا من 23/12/91.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 428 صادر بتاريخ 23 يوليو 1992، يقضي
بإستقالة موظف بسبب التغيب عن مقر العمل.

المادة الأولى - تمت ملاحظة استقالة السيد صو الحاج
دونكل الأستاذ بوزارة التهذيب الوطني منذ 6 نوفمبر 1975
بسبب تغيبه عن مقر العمل وذلك اعتبارا من 25/2/1992.

المادة 2. - يبقى العني مطالبا بمبالغ الرواتب القبوظة
بدون استحقاق.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 429 صادر بتاريخ 23 يوليو 1992، يقضي بإعفاء
موظفي من الخدمة.

المادة الأولى - يعفى من الخدمة السيدان أعل ديه بن
ابراهيم، مرافق خزانة والشيخ سعديوه بن أتفان مرافب
ضربيه، والحكومة عليهمما بسنة من السجن بسبب اختلاس
الممتلكات العمومية وذلك اعتبارا من 26 مايو 1992.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 614، صادر بتاريخ 18 يوليو 1992، يقضي
بنقل أستاذة.

المادة الأولى - تعين وترسم السيدة فاطمة بنت محمد
ستاده إعدادية الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 900) منذ
18/7/1988، الحاصلة على شهادة الترير في الآداب
بربية من جامعة نواكشوط وبعد النجاح في التفتيش
بربوي، أستاذة حاصلة على الليسانص الدرجة الثالثة
العلامة القياسية (970) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا
من 28/10/90.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 418 صادر بتاريخ 22 يوليو 1992، يقضي
بنقل وترسيم مهندسة مساعدة في تقنيات البسطرة.

المادة الأولى - تعين وترسم السيدة إسلامو اللقبة خثيرنا
كولا فيينا الكتبة مساعدة بسطرية من سلك مساعدى
وزارة التنمية الريفية منذ فاتح فبراير 1984
لصلة على دبلوم مساعد بسطرية من تكنيكوم بسطرية
بسطرية الاتحاد السوفياتي مهندسة مساعدة في التقنيات
الريفية المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 560) بدون
أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1984 من
حيث الأقدمية واعتبارا من 31 يناير 1987 من حيث الراتب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 419، صادر بتاريخ 22 يوليو 1992، يقضي
بنقل وترسيم مهندس مساعد في الهندسة المدنية
تقنيات الصناعية.

المادة الأولى - يعيّن ويرسم السيد حيدره محمد عبد
رحمن، الولود سنة 1957 بمدينة كيس (السينغال)
الكتب بوصفه مهندسا مساعدًا في سلك مساعدى
وزارة بوزارة التجهيز منذ فاتح أكتوبر 1985 والحاصل
على دبلوم مساعد مهندس من تكنيكوم البناء بستوفو
تسكوفسك (الاتحاد السوفياتي)، مهندسا مساعدًا في
الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة
الثالثة (ع ق 560) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من
25/3/1990 (ع ق 560) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من
25/3/1990 من حيث الأقدمية واعتبارا من حيث الراتب.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 431 صادر بتاريخ 25 يوليو 1992، يتضمن قائمة المرشحين المرح بنجاحهم في السابقة البشرة الدخول الى مرحلة "أ" الطويلة شعبة القضاة بالدرسة الوطنية للادارة بالنسبة للسنة الدراسية 1991 - 1992.

المادة الأولى . يصرح نهائياً بنجاح المرشحين الآتي أسماؤهم في السابقة البشرة للدخول الى المرحلة الطويلة شعبة القضاة بالدراسة الوطنية للادارة.

مقرر رقم 430 صادر بتاريخ 25 يوليو 1992، يقضي بفصل موظف من عمله .
المادة الأولى . يفصل اعتباراً من فاتح نوفمبر 1991 السيد الشيخ بن احمدانا ممرض دولة من عمله بعد انتهاء وضعية في حالة استبعاد بواسطة القرر رقم 514 بتاريخ 1989/12/14

المادة 2. - يبقى العني مطالباً من طرف الخزينة العامة بمبلغ الرواتب التي حصل عليها بدون استحقاق.

المادة 3. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

الرتبة	الاسم ولقب	تاريخ الميلاد	الكان
1	محمد الأمين ولد المختار		
2	أحمد ولد ياب ولد محمد		
3	أحمد الملقب لرابط ولد الشفيع		
4	القاسم ولد فال		
5	محمد يحظيه ولد محمد المختار		
6	الساڭ ولد أحمد سالم		
7	لرابط ولد محمد الأمين		
8	المهدي ولد سيدى محمد		
9	الفضيل ولد باب احمد		
10	الناجي ولد محمد المصطفى		
11	محمد محمود ولد الطيب		
12	محمد الأمين ولد محمد الأمين		
13	سیدی محمد ولد محمد سالم		
14.	سلیمان ولد محمد ولد عمر		
15	الداه ولد سیدی يحيى		

المادة 2. - تم تعيين العينين تلاميذ موظفين بالدراسة الوطنية للادارة اعتباراً من أول ديسمبر 1991

المادة 3. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

三

المادة 7. - يجب على كل تشكيل صحية عمومية أو وحدة صحية قادمة أن تحدد حاجاتها من الأدوية واللازم

الطبية وتحيلها في مجال المساحة إلى مدحبي المصيدة والدلو.

30

والعدات الحلبية الأساسية:

الأول - تنفذ مديرية الصيدلة والدواء الخطة

المادة 9. - تقوم مديرية الصيدلة والدواء بتحميص طلبات مجموع المستودعات الصيدلية بالولايات وتعمم بالنشريات

الملدة 10٪ - تتولى مديرية الصيدلة والدراة نقل الراد السعومي بها من المستودع الرئيسي بنوكشوط وحتى الدواليب العتيقة.

المساعدات الصيدلية على مستوى كل ولاية . وتتولى المديرية الجوية للعمل الصحي والاجتماعي وتنزيل وتسليم الوارد.

المادة 11. - تقوم جميع البنـى الصحـية العمـومـية ووحدـاتـ المـسـحةـ القـاعـديـةـ سـقـلـ المـوـادـ الـخـصـمـةـ لـهـاـ وـذـلـكـ منـ مـقـرـ

الستودع العبيدي على مستوى الولاية.

المادة 12. - تتتوفر المستورعات الجمهورية على حساب مصرف ابريدي مخصوص لاستقبال الاموال المائدة من بيع المواد

المادة 13. - يدفع المستودع الحسوي للبنك المقابل لكتمة

المواء المستلة في حساب محمد بن عمرين حساب التدوير .
الفصل الثاني : مشاركة المجموعات في تحصيل

تكلفة الأدوية الأساسية والمراة المسمو بها:

المادة 14. - يجب على كل بنية صحيحة تشتري المواد على

المسئلي

- مسؤولي المسئول في الصندوق الجنوبي ما يبي.
- إن تقدم إلى المستودع بطلب إعادة تمديده.
- إن تزوره للبلدة المقابل في حساب المستودع

الجهاز وتقديم من جديد إلى المستودع مصوّبة بالبر

- أنت تفهوم ببنفل التشوين الجديد إلى البنية الصحيحة

المادة 15. - يسمح للجان تسيير البنى الصحية العمومية

يما في ذلك الأدوية الأساسية وذلك بتكلفة بسيطة عن كل

**كتبه عن الرصان تحمل المحتوى للخدمات ويبين
اللواز من قبل الوزير الكلف بالصحة وترابع بمعرفة
مستقرة بواسطه مقرر.**

الشّورى الْجَمِيعِ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
اللهم إنا نسألك لغة العرش
لغة السموات السبع
لغة الملائكة والروح

5.5. المسندرع الصيدلي الجهري عبارة عن بنية تابعة لجريدة الجهري للعمل الصحى والاجتماعي.

المادة 4. - تجتمع اللجنة مرتين كل سنة في دورة عامة وتجتمع في دورة طارئة بدعوة من رئيسها أو ثلث أعضائها.

المادة 5. - يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص تراها ضرورياً ل القيام بنشاطات محددة.

المادة 6. - تؤخذ جميع قرارات اللجنة الوطنية لتنسيق العلاجات الصحية الأولية بالأغلبية البسيطة، كما تلزم كافة التدخلين في برنامج العلاجات الصحية الأولية على مستوى التراب الوطني، وذلك بعد الصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 7. - تضم اللجنة الوطنية لتنسيق العلاجات الصحية الأولية لجنة فنية تكلف بالسكرتارية ولجان فرعية متخصصة.

المادة 8. - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ٠٥٣ صادر بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٩٢، ينص على إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة رأس المال الجاري الخصم لشراء الأدوية والعدسات الطبية الأساسية.

المادة الأولى. - تنشأ لجنة تدعى : اللجنة المكلفة بمتابعة الحساب الخاص الفتوح في الخزينة العامة باسم مدير الصيدلة والدواء الشخصي لشراء الأدوية والمواد الطبية الأساسية لصالح القطاع العمومي. وهذه اللجنة تابعة لوصاية وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 2. - تكلف اللجنة بما يلي :

- متابعة حركة رأس المال الجاري الضروري لاقتراض الأدوية والعدسات الطبية الأساسية.
- القيام بمراجعة الحسابات.
- إبداء رأيها حول المسائل المتعلقة باستخدام رؤوس المال الجارية.

المادة 3. - تتألف اللجنة المكلفة بالتابعة من أعضاء معينين من طرف الوزارات التالية :

- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- وزارة المالية
- وممثلين عن :
- المسؤولين
- المستفيدين

المادة 4. - تجتمع اللجنة المكلفة بمتابعة الحساب الخاص ثلاثة أشهر في دورة عادية وفي دورة استثنائية بطلب رئيسها أو ثلث أعضائها.

المادة 5. - تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة وتحت ملزمة لجميع التدخلين بعد مصادقة وزير الصحة والشؤون الاجتماعية عليها.

المادة 6. - يتولى سكرتارية اللجنة ممثل وزير المالية.

المادة 7. - يكلف الأمين العام لوزارة المالية والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 16. - يسمح للبني الصحية العمومية ووحدات الصحة القاعدية بحفظ وتسهيل المصادر المالية الحصول عليها في إطار الساهمة المالية للمجموعات إلا أن هذه المصادر المالية تبقى خاضعة للرقابة المباشرة للجنة تسهيل البنية الصحية.

المادة 17. - يودع كلما كان ذلك ممكناً عائد عمليات الساهمة المالية للمجموعات في المصرفات الصحية في حساب مصرفي أو بريدي وفي جميع الحالات لا تبرر المصرفات ولا يستعهد بها إلا بعد موافقة لجنة التسيير.

المادة 18. - لا يدفع في الحساب المصرف أو البريدي التابع للمستودع الصيدلي الجهوي إلا الأموال الضرورية لإعادة التموين بالأدوية والوازد الطبية الأساسية، ويمكن أن تصرف بعد المشاورات في :

- صيانة البنية الصحية
- التعهد بالمصرفات الالزامية من تسهيل أفضل للبني.

المادة 19. - يكلف الأمين العام لوزارة المالية والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية وأمين الخزينة العامة والمدراء الجهويون للعمل الصحي والإجتماعي كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ٠٥٢ صادر بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٩٢، يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق العلاجات الصحية الأولية.

المادة الأولى. - تنشأ لجنة تدعى : اللجنة الوطنية لتنسيق العلاجات الصحية الأولية.

المادة 2. - تشكل اللجنة الوطنية لتنسيق العلاجات الصحية الأولية جهازاً يكلف بتنسيق عملية البرنامج الوطني الخاص بالعلاجات الصحية الأولية.

المادة 3. - تتكون اللجنة الوطنية لتنسيق العلاجات الصحية الأولية من أعضاء معينين يمكن تحديدهم فترة انتدابهم بدون تحديد أجل معين وهم : رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالصحة والشؤون الاجتماعية.

- مدير الحماية الصحية

- مدير التخطيط والتعاون والاحصاء

- مدير الصيدلة والدواء

- مدير الشؤون الاجتماعية

- ثلاثة موظفين من وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- ممثل عن الوزارات التالية :

- وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- وزارة التخطيط

- وزارة المالية

- وزارة التهذيب الوطني

- وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- وزارة التنمية الريفية والبيئة

- كاتمة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

- ممثل عن المنظمات الدولية التالية :

- المنظمة العالمية للصحة

- صندوق الأمم المتحدة للطفولة

- مدير مشروع الصحة والسكان

- ممثل عن العاون الثنائي : الصندوق الأوروبي للتنمية، التعاون الفرنسي

الوزارة المكلفة بالعلاقات والإتصال مع البرلمان

- متابعة الصفقات الإدارية
 بـ - مصلحة المحاسبة ويعهد إليها بـ
 إعداد الميزانية
 - مخصصات العمال
 - تصفيف نفقات الوزارة
 2 - مصلحة السكرتارية المركزية والعلاقات العامة مكلفة بـ

- استقبال بريد الوزارة وتسجيله وتوزيعه
 - أشغال السكرتارية والطباعة
 - حفظ وتصنيف الوثائق
 - استقبال المعلومات والتوجيهات من الجمهور.
 3- مصلحة الترجمة والتشريع مكلفة بـ
 - ترجمة البريد الوارد والمصادر، الحرر باللغات الأجنبية
 - تحضير وتوثيق النصوص التشريعية والتنظيمية
 المنبثقة من القطاع

المادة 5 . - يكلف المستشارون الفنيون بمهام دائمة أو نوعية ، ويعهد إليهم بها من قبل الوزير ويعطون آراءهم حول كافة القضايا التي جرت استشارتهم بشأنها ويساعدون الوزير في تصور وإعداد السياسة التي توجه انشطة الوزارة ويتخذون التدابير الضرورية للتحسين النوعي والكمي في هذا المجال.

المادة 6 . - يكلف المراقب الإداري بالهام المحددة في المرسوم رقم 82 - 119 الصادر بتاريخ 30 / 11 / 1982
 المنشئ والنظم لرقابة الشؤون الإدارية في الوزارات

المادة 7 . - تكلف مديرية الصحافة المكتوبة وال العلاقات الخارجية بالسهر على تصور وتطبيق السياسة الرسمية في مجال الأعلام المكتوب من طرف الأجهزة الوطنية وإعداد ملفات خاصة بالتعريف بالبلاد في الداخل والخارج.

وتعدي يومياً :
 - تقريراً موجزاً عن الأنباء المحلية
 - تقريراً تفصيلياً عن الصحافة الوطنية
 تكلف مديرية الصحافة المكتوبة وال العلاقات الخارجية بما يلي :
 - تشريح وتطوير علاقة حسنة مع الصحافة الدولية بغية الحافظة على توطيد السمعة الطيبة لموريتانيا.

وتضم هذه المديرية :
 آ/ مصلحة النشرات والوثائق وهي مكلفة بـ :
 - تصور ومتابعة السياسة العامة في مجال الصحافة المكتوبة، تحت سلطة المدير
 - إعداد كتبيات، وكراسات ، ونشرات وصور وملفات صوتية حول موريتانيا
 - متابعة الصحافة المكتوبة الوطنية والدولية
 - استغلال كل وثيقة لهم موريتانيا
 - جمع وصيانة واستغلال كل وثيقة تصله لأن تكون مرجعاً لاعمال البحث أو النشر على مستوى القطاع.
 بـ - مصلحة العلاقات الخارجية :
 وهي مكلفة بـ :
 - ترجمة التوجيهات الرسمية في مجال العلاقات مع المؤسسات والصحافة الخارجية

برقم تنظيمية 92 - 83 صادر بتاريخ 2 أغسطس 1992 ،
 مصلحات وزير الإتصال والعلاقات مع البرلمان
 باسم الإدارة المركزية لقطاعه .

اللادة الأولى . - يكلف وزير الإتصال والعلاقات مع
 البرلمان بتصور وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال
 مكلف بعلاقات الحكومة مع البرلمان .

كما يمارس سلطة الوصاية الفنية على المؤسسات
 الرسمية التالية :
 وكالة الموريتانية للأنباء (و.م.ا)
 شفارة الموريتانية (ت.م)

لاغة موريتانيا
 طبعة الوطنية
 2 . - تتضمن الإدارة المركزية لوزارة الإتصال
 ملاقات مع البرلمان :

امانة العامة
 مكلف بمهمة يسره على السير المتنظم للعلاقات مع
 البلد كما يتولى جميع المهام التي قد يكلفه بها الوزير .

مستشارين فنيين
 براف إداري
 الحق بالديوان برتبة رئيس مصلحة
 ببرية الصحافة المكتوبة وال العلاقات الخارجية
 ببرية السمعيات البصرية
 للبرية الإدارية والمالية .

المادة 3 . - يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير
 في الانعاش والتنسيق بين كافة المديريات والصالح
 للوزارة .

وتتضمن مهام الأمين العام على الخصوص :
 تسير الإعتمادات المخصصة لوزارة
 تلقي تعليمات الوزير
 مراجعة ومتابعة شؤون الوزارة

سبعين وتقسيم وتقديم البريد الخاص بالوزير وعرضه
 يمكن أن يسند إليه تفويض توقيع الوزير بمقتضى

4 . - تلحق مباشرة بالأمانة العامة ، المديرية الإدارية
 و مصلحة الترجمة والتشريع والسكرتارية
 تكلف المديرية الإدارية والمالية بتصور ومتابعة

سلسة في مجال التسيير العام ومحاسبة الواد بالاضافة
 لتنفيذ عمليات الصفقات الإدارية وتضم المديرية الإدارية
 مصلحتين :

مصلحة الإدارية ويعهد إليها بـ :
 تسير ومتابعة العمال والوظيفين ، والوكالء المساعدين
 بالتالي للوزارة ، فتحفظ ملفاتهم وتقوم بتهيئتها
 سير على سياسة تكوين الوظيفين .
 محاسبة الواد ، وأعدات الخصمصة لوزارة التي
 صانتها عليها
 الحافظة عليها

- مراقبة استيراد الأحلام الوطنية المصورة وتصديرها وإنراجها وتوزيعها وذلك في إطار التشريع والقوانين المعول بها في هذا الحال
- مسك ملفات اللجنة الوطنية للرقابة

المادة 9 - مديرية العلاقات مع البرلمان وتكلف بـ:
- مركزة البريد الوارد والصادر المتعلقة بمشاركة النصوص التي تعرض أمام البرلمان وإعداد رسائل الإحال المتعلقة بهذه النصوص ذات الجهات المختلفة
- رقابة ومتابعة الإجراءات الحدودية في النصوص المعول بها في مجال علاقات الحكومة والبرلمان، في جانبها التلقي بقطاع الاتصال والعلاقات مع البرلمان.

وتتضمن مديرية العلاقات مع البرلمان:
- مصلحة العلاقات مع الجمعية الوطنية وتكلف بمتابع السائل المتعلقة بنشاطات هذه القرفة
- مصلحة العلاقات مع مجلس الشيوخ وتكلف بمتابع السائل المتعلقة بنشاطات هذا المجلس
- يساعد رؤساء المصالح ملحقون إداريون

المادة 10 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لها الرسوم لاسيما المرسوم رقم 12 - 88، الصادر بتاريخ 21 يناير 1988 الحدد لصلاحيات وزير الإعلام وتنظيم الإذاعة المركزية لقطاعه.

المادة 11 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

ويهدى إليها زيادة على ذلك، بـ:
- متابعة الصحافة الخارجية وإعداد تقرير موجز عنها
- تنظيم إقامة واستقبال الصحفيين الأجانب
- مساعدة ملفات المؤسسات - الجرائد والصحفين المهمتين بموريتانيا
- دفع التعاون في مجال الإعلام وتنسيقه ومتابعته
- زيادة وترقية تبادل التجارب والبرامج مع المؤسسات الأجنبية
المادة 8 - تكلف مديرية السمعيات البصرية بـ:
- السهر على تطبيق السياسة العامة في مجال السمعيات البصرية وعلى مستوى التلفزة والإذاعة على الخصوص
- تنظيم وتنمية الأنشطة السينمائية
- السهر على تطبيق القوانين المتعلقة بصناعة الأفلام ودراسة الوسائل الكفيلة بتطوير وتنمية هذا القطاع وتحضير هذه المديرية:
أ) مصلحة السمعيات وهي مكلفة بـ:
- متابعة السياسة العامة في مجال الإذاعة
- السهر على تطبيق القوانين المعول بها في مجال برامج النشاطات الاجتماعية والثقافية للإذاعة الوطنية
- متابعة الإذاعات الوطنية والدولية
ب) مصلحة للفيديو والسينما مكلفة بـ:
- متابعة السياسة العامة للدولة في مجال التلفزة والسينما، تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بصناعة الأفلام وخاصة منها ما يتعلق بالترخيص في مزاولة المهنة وكذا المؤسسات السينمائية ونظم العروض ونظام المشاهد المختلفة

منطقة نواكشوط

15. كلام على طريق أكجوجت.

المادة 3. - ستتعاقب كل مخالفة لاحكام هذا القرار طبقاً للقوانين المعول بها وخصوصاً الأمر القانوني رقم 2084 الصادر بتاريخ 10/09/1984 المتضمن قانون النزان والأمر القانوني رقم 162 - 83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي.

المادة 4. - يكلف حكام المقاطعات والمدير الجهوي للأمن، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 101، صادر بتاريخ 13 يوليو 1992، يقضي بحظر توقف الحيوانات على الساحة العمومية.

المادة الأولى - يحظر إطلاقاً توقف الحيوانات في الساحة العمومية.

المادة 2. - يلزم أصحاب الحيوانات بوضعها داخل حظيرة يمتلكونها أو مزجرة من طرفهم أو رعايتها خارج حدود الحيط الحضرى للمدينة طبق الترتيبات التالية:

15- كلام على طريق روصو
21- كلام على طريق بتلميت

3- أحكام

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعاً رقم 304 المقدم بتاريخ 24/6/1992،
طلب السيد محمد الأمين ولد مولاي، المهنة

بنواكشوط والقاطن بنواكشوط.
طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 288 متراً مربعاً
وأقصى يعلقى الطرق وتعرف هذه القسمة باسم القسمة
رقم 2104، الحرج، ويحدوها من الشمال القسمة رقم 2102،
ومن الجنوب القسمة رقم 2105 - 2103، ومن الغرب طريق معددة

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى إفادة ملكية محرر من طرف مندوب الحكومة بتاريخ 30/09/1989.
ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من
التصاق هذا الشعار على الحدران وهو ما سنت في آخر
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بنواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 320 القدم بتاريخ 18/7/1992،
 طلب السيد القاسم ولد بلالي، المهنة **القيم بنواكشوط**
 والقاطن بنواكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل
 في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 551,19 مترًا مربعاً
 واقعة بالحي ب توجونين وتعرف هذه القسمة باسم
 القسمة رقم 186، الحي ب ويحدها من الشمال القسمة رقم
 187، ومن الجنوب القسمة رقم 186، ومن الشرق القسمة
 رقم 186 مكررة ومن الغرب شارع بدون رقم.

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى إفادة ملكية محررة
 من طرف والي منطقة بنواكشوط بتاريخ 15/12/1986.

ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل
 بين الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من
 الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب
 وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
 بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بنواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

ربيع الثاني للطلب الشرعي رقم 306 القدم بتاريخ 24/6/1992،
 طلب السيد سيد محمد ولد محمد، المهنة تاجر القيم
 بنواكشوط والقاطن بنواكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل
 في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 150 مترًا مربعاً
 واقعة بملتقى الطرق وتعرف هذه القسمة باسم القسمة
 116، الحي ب ويحدها من الشمال شارع بدون اسم،
 ومن الجنوب القسمة رقم 120 - 116، ومن الشرق
 القسمة رقم 117 ومن الغرب القسمة رقم 119.

يصرح بأن البني ملك له بمقتضى إفادة ملكية محررة
 من طرف والي منطقة بنواكشوط بتاريخ 20/4/1992.

لين لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل
 بين الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً
 من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب
 وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
 بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بنواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

ظافر، للطلب الشرعي رقم 319 القدم بتاريخ 18/7/1992،
 طلب السيدة ميمينا بنت عبد الفتاح، المهنة **القيمة**
 بنواكشوط والقاطنة بنواكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل
 في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 523 مترًا مربعاً
 واقعة بالحي ب توجونين وتعرف هذه القسمة باسم
 القسمة رقم 187، الحي ب ويحدها من الشمال القسمة رقم
 188، ومن الجنوب القسمة رقم 186، ومن الشرق
 القسمة رقم 189 ومن الغرب شارع بدون اسم.

يصرح بأن البني ملك لها بمقتضى إفادة ملكية محررة
 من طرف وزير المالية والتجارة بتاريخ 13/4/1989.

لين لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل
 بين الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً
 من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب
 وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
 بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبني حضرى مشيد يقمل فى قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 222 متراً مربعاً واقعة بالحى ب توجونين وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 189، الحى ب ويحدتها من الشمال شارع بدون رقم ، ومن الجنوب القسمة رقم 186 مكرر، ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب القسمتين رقم 188 و 187 كما تصرح بان المبني ملك لها بمقتضى إفادة ملكية محرر من طرف وزير المالية والتجارة بتاريخ 13/08/1984 . ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقه ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصداق هذا الاشعار على الجدران و هو ما س يتم في آخر وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية سنوكشوط.

حافظة الملكة العقارية

دیون بویکر

يرفع الى علم الجمهورية ضياع نسخة من المستند العقاري رقم 1192 دائرة الترازنة القسمية رقم 511 على اسم حمودة عبد الرحمن المولود سنة 1939 بناؤكتشوط .

كاتب الفسيط

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السيد العقاري رقم 1294 دائرة الترازنة القسمية رقم 575 على اسم الصديق عبد الله المولود سنة 1955 بنواكشوط .
كاتب الضبط

كتاب الخط

حفظ الملكة، الحقوق العقارية

مکتب نو اکشو ط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تباعاً للطلب الشرعي رقم 322 القدم بتاريخ 18/7/1992.
طلب السيد القاسم ولد بلال، المهنـة القيـم بنواكشـوط
و القاطـن بنـهـة اكـشـطـ.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 556 متراً مربعاً
واقعة بالحي ب توجونين وتعرف هذه القسمة باسم
القسمة رقم 188، الحي ب وبعدها من الشمال القسمة
رقم 190، ومن الجنوب القسمة رقم 187، ومن
الشرق القسمة رقم 189 مكررة ومن الغرب شارع بدون
نقطة.

كما نصّرَجْ بِأَنَّ الْيَنِى مَلِكَ لَهُ بِمَقْضِى إِفَادَةِ مُلْكِيَّةِ مُحَرَّرَةٍ
مِنْ طَرْفِ وزِيرِ الْمَالَةِ وَالْتِحَارَةِ بِتَارِيخِ 13/08/1984.
وَيَحْقُّ لِحُمَّى الْأَشْخَاصِ الْعَنِينِ الطَّعْنُ فِي هَذَا التَّسْجِيلِ
بَيْنَ الْحَافِظِ الْمَوْقِعِ ادِنَاهُ وَذَلِكَ فِي أَجْلِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ اعْتَبَرَهُ اعْتِبَارًا مِنَ
الْإِصَاقِ هَذَا الْشَّعْرُ عَلَى الْحَدَرَانِ وَهُوَ مَا سَيَقَ فِي أَقْرَبِ
وَقْتٍ مُمْكِنٍ بِالْقَاعِهِ الْعُومُومِيَّهِ لِلْمَحْكَمَهِ الْأَبْدَائِيَّهِ
مُشَكِّطًا.

حافظة الملكية العقارية

دیون ٹوبکر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مکتب نو اکشوٹ

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لصالحة الجريدة الرسمية	الاشتراكات وشراء الأعداد: الرجاء الاتصال	الاشتراكات العاديّة 4.000 أوقية
	بمديريّة نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188.	اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية
نوакشوط - موريتانيا	تنتمي الشراءات وجوباً علينا أو عن طريق صك أو تحويل محضر في	الدول الأخرى 5.000 أوقية

نشر المديرية العامة للترجمة والنشر

الوزارة الأولى